

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 83

محمد بن صالح العثيمين

نعم اكرم الطلبة ها عشان زي ما هو لكن حرف استدراك ما هي باستثناء اداة الاستثناء الا اذا قلت اكرم الطلبة الا زيدا صح الطلبة لكن ما هي باستثناء اداة استدراك - [00:00:00](#)

الا لان الاستثنى ما هو بالاستدراك اذا قلنا اكرموا الطلبة الا زيدا صح اذا قلنا اكرم رجلا الا زيدا ما صح الا اذا جعلنا بمعنى لكن ترى الليلة الاحد - [00:00:37](#)

ها ولكم حق السؤال بعد صلاة العشاء نعم لكن اسمحو لي الليلة بان عندنا بالعالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. سبق لنا ان نصير العموم سبع - [00:00:56](#)

منها نعم النكرة في سياق النفي او النهي او الشرط او الاستفهام الانكار النكرة اذا كان في هذا في هذه السياقات في سياق النفي مثل وما من اله الا الله - [00:01:11](#)

الشاهد كلمة الى فانها نكرة والمراد بها العموم لانها وقعت بعد النفي وتقول ما في البيت احد هذه ايضا نكرة في سياق النفي وتقول لا رجل في البيت نكرة في سياق النفي. طيب - [00:01:40](#)

او سياق النهي واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا كلمة شيئا نكرة في سياق النهي فتعم لو اشرك احد مع الله نبيا من الانبياء دخل في النهي؟ نعم لانه داخل في كلمة شيء - [00:02:10](#)

طيب لو لو اشرك ولي من الاولياء دخل الاية لانها عامة طيب وهل يعم اي شرك كان الان عندنا لا داخله على الفعل في السكون والفعل متسلط على المفعول وهو شيئا - [00:02:36](#)

فهل العموم في الشرك ولا في الشرك به ها الشرك به لا شك في هذا المرتقبين لا شك في هذا انها تعم يعني قال شيئا اي شيء يكون ممكن ان نقول - [00:03:01](#)

انها تعم ايضا حتى الشرك لانها لم تخصص طيب وهل من من من النكرة في سياق النفي ما اذا كان مؤولا يعني ما اذا كانت نكرة بالتأويل مثل ان الله لا يغفر ان يشرك به - [00:03:18](#)

لان ان يشرك به اذا حولتها الى مصدر يكون ان الله ليغفر شركا به شركا به وعليك يشمل الشرك الاصغر والكبير كما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ان الشرك لا يغفره الله ولو كان اصغر - [00:03:44](#)

نعم طيب قال او سياق الشرط ان تبدوا شيئا او تخفوه شيئا نكرة في سياق الشرط فيعم كل شيء اي شيء تبديه او تخفيه فالله عالم به او نكرة في سياق الاستفهام الانكار - [00:04:05](#)

مثل قوله من اله غير الله يأتيكم به اسياها بتمنى الله يأتيكم بضيع هذه ايضا نكرة في سياق الاستفهام الانكاري واما اذا كانت في سياق الاستفهام غير الانكار فانها لا تدل على العموم - [00:04:32](#)

بل هي للاطلاق لان لانه لا يرابي به النفي وهي انما جاءت انما كانت للعموم في سياق الاستفهام الانكار لان الاستفهام الانكاري بمنزلة النفي فان قوله من اله غير الله يأتيكم بضيع يوازن قوله - [00:05:01](#)

لا اله غير الله يأتيكم بضيع فلماذا كانت النكرة في سياق الاستفهام الانكار دالة على العموم اما في سياق الاثبات فلا تدل على العموم لو قلت لك اكرم رجلا فاکرمت رجلا واحدا - [00:05:22](#)

امتثلت ولا لا امتثلت لم يصدق عليه انه انه رجل ولو قلت ولو قلت رجلا اكرمت استفهام يقصد به الاستعلاء لا الانكار رجلا اكرمت

فهذا للعموم ولا لا ليس للعموم - 00:05:48

ليس للعموم لانها نكرة في سياق الاستفهام لغير الانكار ولكن اهل الاستعلام ولهذا لو قلت ارجلا اكرمت ام رجلا ام رجلين صح الكلام

ولو كانت للعموم ما صح اي نعم - 00:06:14

طيب هذي خمسة. سادسا بالاضافة مفردا كان امجموعا كقوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم فاذكروا الله المفرد المضاف يعم

والجمع المضاف يعوا ولكن هنا سبق لنا في موانع التكليف - 00:06:37

انها ثلاثة الجهل والنسيان والاكراه وهذه الموانع بالنسبة لحق الله عز وجل اما بالنسبة لحق الادمي فلا عذر فيها فلا عذر فيها يعني لا

يسقط الضمان فلو اتلفت مال شخص جاهلا انه ماله تحسبه انه مالك - 00:07:03

فانت ظان كما لو ذبح رجل بغير شخص يظن انها بغيره نفسه فانه يضمن لكن لا اثم عليه بحق الله عز وجل كذلك لو اكره على اتلاف

مال الغيث فانه - 00:07:28

ها؟ يضمن فانه يضمن ولا ضمان على المكروه لانه اجتمع متسبب مباشر فكان الظمان على المباشر الا في القصاص القصاص لعظمه

فان القوض يكون عليهما جميعا على المكروه وعلى المكروه - 00:07:51

الا اذا كان المكروه كالألة بيد المكروه فالظمان على المكروه مثل ان يأخذ برجل يحمل رجلا ويضرب به رجلا اخر فيموت المضروب تتضمن

على من؟ على الظالم على الظالم لان هذا الذي - 00:08:16

بأشر هذا ما بيده شيء والا فهو يمانع ويصرخ ويزعق لكن كان هذا نشيطا فاخذ به فظرب به الاخر فتلغ يقول العلماء ان هذا لا يضمن

لانه كالألة كالعصا الذي يضرب به الانسان - 00:08:39

ثم قال المؤلف العام العام اسم فاعل من عمان من عما يعم اذا شمل هذا في اللغة اسمه فاعل ميم من عما يعم اذا شمت والعموم

والخصوص من عوارض الالفاظ - 00:09:03

فيقال لفظ عام والاعامية والاختصية من عوارض المعنى عوارض بمعنى صفات فيقال معنى اعم ومعنى اخص فاذا سمعت في كلام

اهل العلم عام وخاص فهو وصف لايش لله اعم اخص - 00:09:28

لفظ وصف للمعنى فيقال هذا المعنى اعم هذا المعنى اخص معنى هذا اللفظ اعم معنى هذا اللفظ اخص اما اللفظ نفسه فيقال في

العام والخاص. ولهذا نقول العموم والخصوص من عوارض - 00:09:54

قال له ارفعه بخلاف الاعمة والخاصية فهي من عوارض المعاني العام في اللغة الشامل الشامي ويمكن ان يقال ان العمامة من هذا

الباب لانها تعم الرأس اما اصطلاحا فقال هو اللفظ - 00:10:17

المستغرق لجميع افراده بلا حصى فقولنا اللفظ خرج به الصوت ها الصوت لانه ما ادري على شيء ما يدل على شيء يعني يكون عاما

وخرج بقولنا المستغرق لجميع افراده ما لا يتناول الا واحدا - 00:10:39

فلا يقال عام اذا كان اللفظ لا يدل الا على شيء واحد فانه لا يوصف بالعمومية مثل العلم العلم مثل محمد بكر خالد علي بخاري وما

اشبه ذلك هذا لا نقول انه عام - 00:11:13

لماذا؟ لا يتناول الا واحدة لا يتناول الا واحدا وان كان تناوله لهذا الواحد على سبيل العموم. انا مثلا اذا قلت علي يشمل كل علي

اجزائه وذاته كلها لكن - 00:11:34

لما لم يكن له افراد لم يكن عاما. طيب وقولنا بلا حصر خرج به ما يدل ما ما يشمل جميع الافراد مع الحصر كالفاظ العدد مئة تشمل

كل افرادها كل افرادها ولا - 00:11:55

مئة تشمل الواحد الى الى مئة لكن بحصر فلو قلت اطعم مليون رجل هذا عام ولا لا مليون رجل ها هذا ليس بعام ليش لانه

محدود المليون طيب مئة مليون - 00:12:21

نفس الشيء الف مليون نفس الشيء اكرم القوم والقوم ثلاثة الله اكبر القوم عامهم ثلاثة اللي قدام الان نعم لاني لانه ما ما حصل لو كان

هؤلاء القوم ملايين الملايين - 00:12:46

ها لوجب اكرامهم اذا اقتضى الامر اكرامهم طيب مثال ان الابرار لفي نعيم ان الابرار الا الابرار فهو يعم جميع الافراد بلا حصر طيب يقول وخرج ايضا النكرة في سياق الاثبات - [00:13:07](#)

فانها ليست للعموم النكرة في سياق الاثبات ليست للعموم نعم مثل فتحرير رقبة هذا لا يعم ليس للعموم ولا تسمى رقبة هنا لفظا عاما لانه لا يتناول كل رقبة فلو كان عندي عشر رقاب - [00:13:47](#)

وحنثت في يمين فهل اعتق الرقاب كلها لان الله قال فتعين الرقبة لا اعتق رقبة واحدة اذا لا يدل ذلك على العموم النكرة في سياق الاثبات يقولون انها لا تدل - [00:14:20](#)

على العموم الا اذا كانت في سياق الامتنان فانها تكون للعموم كما سيأتينا ان شاء الله تعالى في الكتاب اذا كانت في سياق الامتنان لانها فان اهل العموم لان كونها للامتنان - [00:14:41](#)

لو جعلناها محصورة لا تدل على العموم لم يكن الامتنان كاملا فاذا جاءت عامة اه نكرة في سياق الامتنان فهي دالة على العموم نعم ليس يأتينا في الكتاب انتظروا بس مذكرة هي - [00:15:00](#)

طيب يقول صيغ العموم طيب العموم هل كل عموم بالكتاب والسنة يدخله التخصيص نعم قال العلماء نعم كل عموم يمكن ان يدخل على التخصيص ولكن ليس كل عموم مخصصا لا - [00:15:21](#)

في عمومات بقيت على عمومها لكن من الممكن ان تخصص الا مثل قوله والله بكل شيء عليم ومثل قوله والله على كل شيء قدير فمثل هذا لا يمكن ان يخصص - [00:15:52](#)

لانه لا يمكن ان تقول والله بكل شيء عليم الا كذا وكذا والله على كل شيء قدير الا كذا وكذا ما فمثل هذا يقولون انه لا يمكن تخصيصه اما ما عدا ذلك فيمكن تخصيصه - [00:16:14](#)

طيب وترى ومعنى قولنا يمكن ليس معناه يلزم تخصيصه فان هناك عمومات سوى ذلك لا لا لا تخصيص فيها لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم في تخصيص هذا ولا لا ها - [00:16:30](#)

لا ما في تخصيص لا يستثنى من هذا شيء طيب حرمت عليكم الميتة ها هذا فيه تخصيص احلت لنا ايتتان ودمان وكما قال الاخ محمد فمن اضطر غير باغ ولا عارف فلا اثم عليه - [00:16:52](#)

الخلاصة الان ما من عام في القرآن والسنة الا يمكن تخصيصه نعم ولا لا ولا نقول الا خصص ها؟ يمكن الا مثل والله بكل شيء عليم وعلى كل شيء وعلى كل شيء قدير. وبكل شيء محيط واشباهه. هذي ما يمكن فيها التخصيص - [00:17:10](#)

لماذا لا يمكن لانه لو امكن التخصيص في مثل هذه الصفات الكاملة لجاز ان يوصف الله بما بما يقتضي النقص والله عز وجل منزه عن هذا - [00:17:36](#)